في وجوب افاضة الما على ظاهره ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف فان كان خفيفا فالقولان
في وجوب غسله ظاهرا او باطنا وهذا هو الصواب وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم
المسترسل الكثيف كما هو الغالب واما قول الغزالي في البسيط ان الخارج عن الوجه
هل يجب افاضة الما على ظاهره خفيفا كان او كثيفا فمخالف للاصحاب كلهم فلا نعلم احدا صرح بانه
يكتفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب واما عكسه وهو وجوب غسل
باطن الكثيف فقد اوجبه الزبيري وغيره وهو ضعيف بل غلطه الاصحاب فيه فرع
قد ذكرنا ان القولين في وجوب افاضة الما على ظاهر الشعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح
منهما عند الاصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك واحمد وعدم الوجوب محكي عن ابي
حنيفة وداود واختاره المزني ودليل القولين ما ذكره المصنف واجاب الاصحاب القول
والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل والثاني انا سلكنا الاحتياط
في الموضعين والله اعلم فرع في مسايل تتعلق بغسل الوجه احدها قال
صاحب الحاوي صفة غسل الوجه المستحبة ان ياخذ الما بيديه جميعا لانه امكن
واسبغ ويبدا باعلى وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
كان يفعل ولان اعلى الوجه اشرف لكونه موضع السجود ولانه امكن فيجري الما
بطبعه ثم يمر يديه بالما على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بايصال الما اليه
فان اوصل الما على صفة اخرى اجزاه هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من اخذ
الما باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور وقيل
باحدهما فيه وجه ثالث لزاهر السرخسي من متقدمي اصحابنا انه يغرف بكفه
اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وقد ثبتت معنى
هذه الاوجه الثلاثة في الاحاديث الصحيحة ففي البخاري ومسلم عن عبد الله
ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ادخل يده فغسل وجهه
ثلاثا وكذا هو بالتثنية في سنن ابي داود وغيره من رواية علي رضي الله عنه
لكن في اسنادها ضعف وفي البخاري عن ابن عباس قال ثم اخذ غرفة فجعل

بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فهذه الاحاديث دالة على ان جميع ذلك سنة لكن الاخذ بالكفين افضل
على المختار لما سبق والله اعلم المسالة الثانية قال اصحابنا صاحب التتمة واخرون
يجب على المتوضي غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لانه
لا يمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امساك جزء من الليل في الصيام ليستوعب
النهار وقد ذكر المصنف هذه المسالة وقد ذكر المصنف هذه المسالة عند ذكره القلتين
الثالثة لو خرجت في وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على
المذهب وبه قطع صاحبا البحر والبيان لندوره ولانها كلها تعرض للوجه وذكر الجرجاني
في التحرير طريقتين اصحهما هذا والثاني ان الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية
المسترسلة الرابعة لو قطع انفه او شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضو
والغسل فيه وجهان اصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه او يده والثاني لا لانه كان
يكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان الخامسة قال الشافعي والاصحاب
يستحب غسل النزعتين مع الوجه لان بعض العلما جعلهما من الوجه فيستحب الخروج
من الخلاف السادسة يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي السابعة
لو كان له وجهان على راسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزيه مسح احد
الراسين قال لانه يجب مسح بعض كل راس الثامنة ينبغي ان يغسل الصدغين وهل
هما من الراس او الوجه فيه ثلاثة اوجه سنوضحها في فصل مسح الراس حيث ذكره
المصنف ان شا الله تعالى التاسعة لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره
من الاعضا لا في الوضو ولا في الغسل لكن يستحب هذا مذهبنا وفي مذهب الجمهور
وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسالة بدلايلها ان شا الله تعالى في باب الغسل
حيث ذكرها المصنف والاصحاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل
يديه وهو فرض لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ويستحب ان يبدا باليمنى ثم اليسرى
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم

Copyright © King Saud University